القوانين المتعلقة بالأراضى والشئون الإقتصادية والإجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1- اسم القانون .

2- إلغاء .

3- تفسير .

الفصل الثاني

شكليات نزع الملكية

4- السلطات قبل تقرير نزع الملكية .

5- الإعلان بنزع الملكية المزمع .

6- الإعلان بينة قاطعة على أن الأرض مطلوبه لغرض عام .

6أ- إلغاء وتعديل الأخطار أو الإعلان وتقدير التعويض عن ذلك ودفعه.

7- وضع علامات على الأرض .

8- تعيين ضابط نزع الملكية .

9- الإجراءات التي تتبع عندما تكون الأرض غير مسجلة .

10- وجوب نشر الإعلانات .

11- تعيين ممثلين في حالة الأرض الخاضعة لحقوق قبلية أو قروية .

12- تعيين ممثل للورثة الغائبين أو القصر .

الفصل الثالث

تقدير التعويض ودفعه

13- من يكون طرفاً في الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذا القانون .

14- الاتفاق بشأن التعويض .

15- الإجراءات التي تتخذ إذا لم يتم الاتفاق مع جميع الأشخاص ذوي المصلحة .

16- تشكيل لجنة التحكيم .

17- إجراءات لجنة التحكيم .

18- واجبات لجنة التحكيم .

19- قواعد لتقدير التعويض .

20- قرار لجنة التحكيم .

21- مكافآت الأعضاء .

22- جواز أن يكون التعويض أرضاً .

23- طلب إعادة النظر في القرار .

24- الأيلولة بعد الاتفاق أو القرار .

25- دفع التعويض .

الفصل الرابع

حيازة الأرض حيازة مؤقتة

26- سلطة حيازة الأرض حيازة مؤقتة .

27- الضرر الذي تسببه الحيازة .

الفصل الخامس

أحكام تكميلية

28- سلطة أخذ الحيازة فوراً .

29- لا يستولى على جزء فقط من مبنى .

30- الممثلون والمحكمون ملزمون بالعمل .

الفصل السادس

نزع ملكية الأرض ليستعملها الأشخاص

31- نزع ملكية الأرض ليستعملها الأشخاص .

الفصل السابع

إبقاء قانون أرض الجزيرة لسنة 1927

32- إبقاء أحكام قانون أرض الجزيرة لسنة 1927 .

الفصل الثامن

الأرض التي تطلبها المحليات

33- تفسير .

34- سلطة المحليات في استعمال الأرض .

35- مسئولية المحليات عن الضرر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930

(1930/8/20)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون " قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930" .

إلغاء.

2. (ألغت تشريعات سابقة) .

تفسير .

3. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [1]

"أرض" تشمل المنافع الناشئة عن الأرض والمباني والأشياء الثابتة على الأرض بصورة دائمة كما تشمل حصة شائعة في الأرض وأية مصلحة في الأرض تتطلب التسجيل أو تقبله ،

"أرض خاضعة لحقوق يقصد بها أرض تملكها الحكومة تخضع لحقوق رى أو رعى أو زراعة أو إحتطاب ونحو ذلك يتمتع بها أفراد أية قبيلة أو قسم منها أو أفراد أي بلد أو قرية أو جزء منها ،

قروية أو قبلية "

"أرض مسجلة " يقصد بها الأرض التي سويت وسجلت بموجب أحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925 وتشمل المنازل أو المباني الأخرى وأشجار النخيل مما لم يسو ويسجل كما سلف والتي اقيمت أو نمت على الأرض التي سوى الحق في ملكيتها وسجل كما سلف ذكره ،

"سجل" يقصد به سجل ملكية الأرض المنشأ بموجب أحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925 أو أي قانون يحل محله ،

" شخص" تشمل الشخص الاعتباري ،

" شخص ذو مصلحة " يقصد به الشخص المسجل في مكتب تسجيل الأراضي على أنه يملك أي حق أو مصلحة في الأرض المتأثرة بالإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذا القانون أو عليها وفي الأحوال التي تكون فيها تلك الأرض أرضاً غير مسجلة يقصد به الشخص الذي يحكم بأنه يستحق تسجيله كما تقدم بموجب أحكام المادة 9 على أنه :

(أ) إذا كانت الأرض وقفاً فيقصد بعبارة(الشخص ذي المصلحة) ناظر الوقف ،

(ب) إذا سجلت الأرض أو حكم بها إلى شخص اعتباري فيقصد بعبارة(الشخص ذي المصلحة) الشخص الذي له حق التصرف في الأرض أو إدارتها ،

(ج) إذا كانت الأرض مسجلة باسم أمناء أو حكم بها لهم فيقصد بعبارة(الشخص ذي المصلحة) الأمناء ،

(د) إذا كانت الأرض مسجلة باسم الحكومة أو حكم بها لها وخاضعة لحقوق قروية أو قبلية ولم يسجل أمناء لتلك الحقوق أو يعينوا فيقصد بعبارة(الشخص ذي المصلحة) الممثلون المعينون بموجب أحكام المادة 11 ،

" مسجل " يعني مسجل بموجب أحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925 ،

" الوالي " يقصد به والي الولاية المعني أو من يفوضه .

الفصل الثاني

شكليات نزع الملكية

السلطات قبل تقرير نزع الملكية.

4. (1) إذا بدأ للوالي أن أرضاً في أي مكان يحتمل أن تكون مطلوبة بصورة دائمة أو مؤقتة لأي غرض عام ينشر إعلاناً بهذا المعنى في الجريدة الرسمية وينشر الوالي مضمون ذلك الإعلان في أماكن مناسبة في تلك المنطقة وبناء على ذلك يجوز لأي شخص يخوله الوالي ذلك بصورة عامة أو خاصة ولمستخدميه وعماله القيام بكل أو أي من الأفعال الآتية :[2]

(أ) دخول أي أرض في ذلك المكان ومسحها وقياس ارتفاعاتها ،

(ب) حفر باطن الأرض أو ثقبها ،

(ج) القيام بكل الأفعال الأخرى اللازمة للتحقق من ملائمة الأرض لذلك الغرض ،

(د) وضع حدود الارض المزمع نزعها او خط العمل المزمع القيام به على تلك الارض ،

(هـ) تأشير تلك المقاييس والحدود والخط بوضع علامات وحفر فواصل ،

(و) قطع وإزالة أي محصول أو سياج أو أشجار أو ما ينمو تحتها من شجيرات إذا تعذر إتمام المسح أو قياس الارتفاعات أو تأشير الحدود أو خط العمل ما لم تقطع أو تزال على ألا يجوز لأي شخص أن يدخل أي مبنى أو ساحة أو حديقة ملحقة بمنزل (ما لم يتم ذلك بموافقة حائزها) دون إعطاء ذلك الحائز إعلاناً مكتوباً قبل سبعة أيام على الأقل بنيته القيام بذلك .

(2) تدفع الحكومة تعويضاً عن الضرر (إن وجد) الذي تسببه أي أفعال تتم بموجب أحكام البند (1) ويدفع الوالي في وقت دخول الأرض أو يعرض دفع المبلغ (إن وجد) الذي يراه كافياً لتغطية الضرر الذي يحتمل تسببه على الوجه السالف ذكره .

الإعلان بنزع الملكية المزمع

5. (1) إذا قرر رئيس الجمهورية مباشرة السلطات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون لنزع الأرض لغرض عام يصدر إعلاناً بتوقيعه في ذلك المعنى . [3]

(2) ينشر ذلك الإعلان في الجريدة الرسمية ويشتمل على :

(أ) وصف للأرض ومساحتها التقريبية وبيان للمكان الذي يمكن فيه الاطلاع على خريطة الأرض ، و

(ب) بيان بأن رئيس الجمهورية قد قرر نزع ملكية الأرض لغرض عام .

الإعلان بينة قاطعة على أن الأرض مطلوبة لغرض عام .

6. يكون الإعلان عن نزع الملكية المزمع المذكور في المادة 5 بينة قاطعة على أن الأرض المحددة في ذلك الإعلان مطلوبة لغرض عام.

إلغاء وتعديل الإخطار أو الإعلان وتقدير التعويض عن ذلك ودفعه.

6أ. (1) إذا اتضح بعد نشر الإخطار أو الإعلان بمقتضى المادة 4أو 5 أو 31 أن الأراضي التي يشملها ذلك الإعلان أو أي جزء منها غير مطلوبة للأغراض التي نشر بشأنها الإخطار يجوز رئيس الجمهورية بمقتضى أخطار ينشر في الجريدة الرسمية أن يلغى أو يعدل ذلك الأخطار أو الإعلان بما يتمشى مع ذلك .

(2) إذا حدث بعد نشر الأخطار أو الإعلان بمقتضى المادة 4 أو 5 أو 31 وتعديله أو إلغائه بعد ذلك بمقتضى أحكام البند (1) أن إدعى أي شخص يملك أي أرض يشملها ذلك الأخطار أو الإعلان انه قد وقع عليه ضرر ناتج عن ذلك يعين الوالي ضابط تعويضات لتقديره وتطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير ودفع ذلك التعويض بقدر ما أمكن ذلك .

وضع علامات على الأرض.

7. إذا صدر الإعلان عن نزع ملكية أرض مزمع القيام به يأمر الوالي بناء عليه بوضع علامات على تلك الأرض ما لم تكن قد وضعت عليها علامات بمقتضى المادة 4 .

تعيين ضابط نزع الملكية.

8. (1) يعين الوالي عند نشر الإعلان المذكور في المادة 5 أو بعده شخصاً باسمه أو شاغل وظيفته كضابط نزع ملكية للقيام بنزع ملكية الأرض التي يشملها ذلك الإعلان .

(2) يملك ضابط نزع الملكية فيما يتعلق بكل الأرض التي يشتملها إعلان نزع الملكية المزمع القيام به ، سلطات الضابط المخول في تحديد ومسح الأرض بموجب أحكام قانون تحديد الأراضي ومسحها لسنة 1905 .

(3) يكون ضابط نزع الملكية مختصاً قانوناً بتحليف اليمين في أي تحقيق يجري بمقتضى احكام هذا القانون وبإصدار طلبات الحضور أو الإخطارات أو الأوامر التي تطلب حضور أولئك

الأشخاص أو إبراز تلك المستندات مما قد يكون لازماً للقيام بنزع الملكية ويتم تنفيذ تلك الطلبات أو الأخطارات أو الأوامر مع مراعاة أحكام هذا القانون بالطريقة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 ما أمكن ذلك .[4]

الإجراءات التي تتبع عندما تكون الأرض غير مسجلة.

9. (1) إذا كانت الأرض غير مسجلة تسوى وتسجل وفقاً لأحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925 قبل نزع الملكية .

(2) يجوز نشر الأخطار الذي تتطلبه المادة 4 من قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925 في نفس الوقت الذي ينشر فيه الإعلان الصادر بموجب أحكام المادة 5 أو بعده .

(3) يجوز تعيين ضابط نزع الملكية كضابط تسوية .

وجوب نشر الإعلانات.

10. (1) يأمر ضابط نزع الملكية بعد تعيينه بنشر الإعلانات في مكتب المحلية المختصة الذي تقع فيه الأرض المزمع نزع ملكيتها وفي مكاتب تسجيل الأراضي (إن وجدت) المسجلة فيها الأرض وفي أماكن مناسبة تجاور الأرض ويأمر بتنفيذ تلك الإعلانات على حائزي الأرض وعلى الأشخاص ذوي المصلحة والإداريين الشعبيين الذين تقع الأرض في دائرة اختصاصهم الإداري على أنه :[5]

(أ) يجوز الاستغناء عن التنفيذ الشخصي للإعلانات على حائزي الأرض والأشخاص ذوي المصلحة إن كان ذلك غير عملي نسبة لعدد أولئك الأشخاص أو لأي سبب كاف آخر ، و

(ب) إذا كانت الأرض غير مسجلة يجوز تأجيل التنفيذ الشخصي على شاغلي الأرض والأشخاص ذوي المصلحة حتى تكتمل إجراءات التسوية المذكورة في المادة 9 ويجوز الاستغناء

عنه إذا اقتنع ضابط نزع الملكية بأن محتويات تلك الإعلانات قد نقلت لأولئك الحائزين على الأرض أو ذوي المصلحة فيها بصورة كافية من طريق آخر .

(2) تشتمل تلك الإعلانات على مضمون الإعلان الصادر بموجب أحكام المادة 5 وتدعو جميع الأشخاص الذين يطالبون بالتعويض بمقتضى أحكام هذا القانون للظهور شخصياً أو من طريق وكلائهم أو ممثليهم أمام ضابط نزع الملكية في وقت ومكان مذكورين في الإعلان (لا يكون ذلك الوقت قبل أكثر من أربعة عشر يوماً بعد نشر الإعلان ليبينوا تفاصيل مطالباتهم بالتعويض).

تعيين ممثلين في حالة الأرض الخاضعة لحقوق قبلية أو قروية

11. (1) إذا سجلت الأرض أو حكم بها للحكومة خاضعة لحقوق قروية أو قبلية ولم يسجل او يعين أمين لتلك الحقوق ، يعين من بين الأشخاص الذين يستحقون المشاركة في تلكالحقوق ممثل أو ثلاث أو خمسة ممثلين يمثلون لأغراض جميع الإجراءات التي تتخذ بموجب أحكام هذا القانون ، كافة الأشخاص الذين يستحقون المشاركة في تلك الحقوق .

(2) يدعى الأشخاص الذين يستحقون المشاركة في تلك الحقوق لترشيح الممثلين وإذا اتفقوا على ترشيح أي شخص ، يعين ضابط نزع الملكية ذلك الشخص ممثلاً لأغراض هذه المادة .

(3) إذا لم يتم اتفاق ، يعين الوالي الممثل أو الممثلين ولا يجوز استئناف أي تعيين يقوم به الوالي بموجب أحكام هذه المادة.

(4) يكو ن الاتفاق الذي يبرم بموجب أحكام المادة 14 ويوقعه كل أولئك الممثلين ملزماً لكافة الذين يستحقون المشاركة في تلك الحقوق .

(5) يكون الايصال الذي توقعه أغلبية أولئك الممثلين عن أي تعويض تدفعه الحكومة بموجب أحكام هذا القانون إبراءاً صحيحاً من مسئولية الحكومة عن دفع ذلك التعويض .

(6) لا يحق للأشخاص الذين يستحقون المشاركة في تلك الحقوق في الظهور أمام ضابط نزع الملكية أو أن يكونوا أطرافاً في الإجراءات التي تتخذ بموجب أحكام هذا القانون ولكن على ضابط نزع الملكية أن يعقد اجتماعات يكون لجميع أولئك الأشخاص الحق في حضورها قبل تعيين الممثلين وقبل إبرام اتفاق بموجب أحكام المادة 14 وقبل الإحالة للجنة محكمين بموجب أحكام المادة 15 .

تعيين ممثل للورثة الغائبين أو القصر.

12. (1) إذا كانت الأرض مملوكة لورثة على الشيوع يجوز لضابط نزع الملكية أن يعين أي وارث بالغ لتمثيل أي قاصر أو وارث شريك لم يظهر شخصياً أو من طريق وكيل معين على وجه صحيح للأغراض المذكورة أدناه .

(2) يكون لأولئك الممثلين سلطة إبرام وتوقيع الاتفاق المبرم بموجب أحكام المادة 14 ويكون ذلك الاتفاق ملزماً للورثة الذين يمثلهم .

(3) إذا كان هنالك وصى لورثة غائبين أو قصر عينته على وجه صحيح محكمة مختصة وكان له سلطة تمثيل أولئك الغائبين أو القصر وظهر ذلك الوصى أمام ضابط نزع الملكية فلا يجوز إجراء أي تعيين بموجب أحكام هذه المادة فيما يتعلق بالأشخاص الممثلين على ذلك الوجه .

الفصل الثالث

تقدير التعويض ودفعه

من يكون طرفاً في الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذا القانون[5أ].

13. (1) فيما عدا ما نص عليه أدناه في هذه المادة لا يكون لأي شخص خلاف الشخص ذي المصلحة حق في الظهور أمام ضابط نزع الملكية أو أن يكون طرفاً في أي إجراءات تتخذ بموجب أحكام هذا القانون .

(2) إذا حفظت في أي محلية كشوفات بملكية مصالح أشجار النخيل ولم تسجل ملكية تلك المصالح يعتبر أي شخص قيد اسمه في تلك الكشوفات كمستحق لأي مصلحة شخصاً ذا مصلحة لأغراض هذا القانون بقدر تلك المصلحة .

(3) إذا وجدت منازل أومبان أخرى لم تسوملكيتها وتسجل وفقاً لقانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925 مقامة على أرض تمت تسوية ملكيتها وتسجيلها بتلك الصورة وقدم طلب تعويض فيما يتعلق بتلك المنازل أو المباني الأخرى يبت ضابط نزع الملكية في تلك المطالبة بنفس الطريقة ، كما لو كانت مقدمة من شخص ذي مصلحة ويعتبر مقدم الطلب شخصاً ذا مصلحة لأغراض هذا القانون . على أنه إذا قدمت مطالبات متعارضة يقرر ضابط نزع الملكية أولاً أي الأشخاص المطالبين يعتبر شخصاً ذا مصلحة ويكون ذلك بنفس الطريقة كما لو أقامت الحكومة دعوى حائز الشيء المتنازع عليه .

(4) إذا أدعى شخص بأنه يستحق تعويضاً عن مصلحة في أرض مسجلة باسم شخص آخر أو تعويضاً عن مصلحة في أشجار نخيل مقيدة في كشوفات المحلية باسم شخص آخر فعلى ضابط نزع الملكية أن يوجه بإقامة دعوى لتعديل السجل أو الكشف ويجوز لضابط نزع الملكية نفسه أن كان يملك السلطات اللازمة أن يجلس كمحكمة لسماع تلك الدعوى والبت فيها .

(5) الدعوى المقامة وفقاً للبند (4) أو أي دعوى قيد النظر تتعلق بأرض تكون خاضعة لإجراءات متخذة بموجب أحكام هذا القانون ، أو الاستئناف أو طلب إعادة النظر في تلك الدعوى أو أي موضوع بت فيه ضابط التسوية بموجب أحكام المادة 9 لا توقف أي إجراءات بموجب أحكام هذا القانون . على أنه يجوز لضابط نزع الملكية :

(أ) أن يرفض إبرام عقد بموجب أحكام المادة 14 مع أي شخص ذي مصلحة يكون طرفاً في تلك الدعوى أو الاستئناف أو طلب إعادة النظر ويطلب تقدير التعويض على الوجه المبين فيما يلي ، و

(ب) أن يرفض دفع التعويض بموجب أحكام هذا القانون لأي شخص يكون طرفاً في تلك الدعوى أو الاستئناف أو طلب إعادة النظر إلى أن يبت نهائياً في تلك الدعوى أو الاستئناف أو طلب إعادة النظر وكذلك أن يرفض الدفع حسبما توجهه المحكمة التي تكون تلك الدعوى أو ذلك الاستئناف أو طلب إعادة النظر أمامها .

(6) إذا نجح أي شخص في أي دعوى أو استئناف أو طلب إعادة نظر كما تقدم ذكره فيكون له الحق إذا لم تنته الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذا الفصل والمتعلقة بالأرض التي له فيها مصلحة في أن يكون طرفاً في تلك الإجراءات كشخص ذي مصلحة وتكون له إذا انتهت تلك الإجراءات، في النقود المتفق عليها أو الممنوحة كتعويض، نفس المصلحة التي كانت له في الأرض التي دفع عنها ذلك التعويض أو صار مستحقاً للدفع .

الاتفاق بشأن التفويض.

14. على ضابط نزع الملكية أن يحاول الوصول إلى اتفاق فيما يتعلق بمقدار التعويض مع أولئك الأشخاص ذوي المصلحة الذين يظهرون شخصياً أو من طريق وكيل أو الممثلين على الوجه المنصوص عليه في المادتين 11 و 12 .

الإجراءات التي تتخذ إذا لم يتم الاتفاق مع جميع الأشخاص ذوي المصلحة.

15. إذا لم يحضر أي من الأشخاص ذوي المصلحة أو من يمثلهم في الوقت المحدد بموجب أحكام المادة 10 أو في أي وقت لاحق تؤجل إليه الإجراءات أو لم يقبل الاتفاق يقوم ضابط نزع الملكية :

(أ) بتأجيل الإجراءات لحضور أي شخص آخر من الأشخاص ذوي المصلحة أو لبذل محاولة أخرى لتسوية مقدار التعويض بالاتفاق ، أو

(ب) بإبرام اتفاق مع أي شخص ذي مصلحة يكون ملزماً له واحالة تقدير التعويض الذي ينبغي دفعه للأشخاص الآخرين ذوي المصلحة للجنة تحكيم على الوجه المبين فيما بعد ، أو

(ج) برفض إبرام اتفاق مع أي من الأشخاص ذوي المصلحة وحالة تقدير التعويض الذي ينبغي أن يدفع لجميع الأشخاص ذوي المصلحة لتلك اللجنة .

تشكيل لجنة التحكيم.

16. (1) تشكل لجنة التحكيم من ضابط نزع الملكية رئيساً وعضوين.

(2) يعين الوالي عضواً ويعين العضو الآخر الأشخاص ذوي المصلحة الذين سيقدر التعويض المستحق لهم .

(3) إذا لم يستطع ذوو المصلحة الاتفاق على التعيين يعين ضابط نزع الملكية العضو الثاني .

إجراءات لجنة التحكيم .

17. (1) تجتمع لجنة المحكمين في الزمان والمكان اللذين يحددهما الرئيس .

(2) يكون لكل ذي مصلحة الحق في الظهور شخصياً أو من طريق وكيل أمام اللجنة .

(3) تتبع في الإجراءات التي تتخذ أمام اللجنة نفس الإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 فيما يتعلق باستجواب المطالبين والشهود وتدوين البيانات بالقدر الذي يمكن تطبيقها فيها . [6]

واجبات لجنة التحكيم.

18. تقوم لجنة التحكيم بعد سماع بيانات أي أشخاص ذوي مصلحة يظهرون أمامها وبعد القيام بالتحقيق اللازم بتقدير مقدار التعويض الذي ينبغي أن يدفع فيما يتعلق بمصالح كل منهم .

قواعد تقدير التعويض.

19. تراعى لجنة التحكيم عند تقدير التعويض القواعد الآتية :

(1) تؤخذ الأمور الآتية في الاعتبار :

(أ) القيمة السوقية للأرض عند منح التعويض أي المبلغ الذي يمكن أن يتوقع أن تحققه الأرض إذا باعها بائع راغب في البيع في سوق مفتوحة ،

(ب) الضرر (إن وجد) الذي يقع على الشخص ذي المصلحة في وقت منح التعويض بسبب تأثير نزع الملكية بصورة ضارة على ماله الآخر سواء أكان منقولا أم غير منقول بأي طريقة أو على ما يكسبه ،

(ج) النفقات المعقولة (إن وجدت) لتغيير السكن وذلك إذا اضطر الشخص ذو المصلحة لتغيير سكنه نتيجة لنزع الملكية ،

(د) إذا لم يكن للأرض قيمة سوقية أو إذا لم تمثل قيمتها السوقية قيمتها الحقيقية لدي الشخص ذي المصلحة ، الأرباح التي يجنيها الشخص ذو المصلحة من استعمال الأرض .

(2) لا تؤخذ الأمور الآتية في الاعتبار :

(أ) درجة العجلة التي أدت إلى نزع الملكية ،

(ب) عدم رغبة الطرف ذي المصلحة في التخلي عن الأرض ،

(ج) أي ضرر وقع على ذي المصلحة مما لا يكون سبباً للتقاضي في مواجهة شخص آخر غير الحكومة يكون قد تسبب فيه ،

(د) أي زيادة لقيمة الأرض نشأت عن أي حيازة مؤقتة للأرض بوساطة الحكومة بموجب أحكام المادة 26 ،

(هـ) أي زيادة لقيمة الأرض نشأت عن توقع نية الحكومة نزع ملكيتها أو القيام بمسح ابتدائي كتمهيد لنزع ملكيتها أو يمكن أن تنشأ من الاستعمال الذي ستخضع له عند نزع الملكية ،

(و) أي نفقات أو تحسينات للأرض تمت بقصد زيادة التعويض الذي يمنح ،

(ز) إذا كانت الأرض أرضاً زراعية سجلت باسم الحكومة أو حكم لها بها خاضعة لحقوق قروية أو قبلية أو فردية وكانت بمقتضى الأساليب العرفية المطبقة عليها قابلة للزراعة في فترات غير منتظمة ، أي زيادة قيمتها ترجع إلى اقامة آلات ضخ لريها على ألا تكون تلك الآلات أو تلك الإنشاءات العمرانية قد أقامها الشخص ذو المصلحة أو عملت لحسابه .

قرار لجنة التحكيم .

20. (1) يكون قرار لجنة التحكيم كتابة وبتوقيع الأعضاء الذين يوافقون عليه .

(2) يبين أي عضو لا يوافق على القرار كتابة القرار الذي يرى أنه كان ينبغي أن يتخذ وعليه أن يبين أسبابه .

(3) يبين القرار مقدار التعويض المقدر فيما يتعلق بمصلحة كل شخص ذي مصلحة ومقدار المصاريف التي نشأت عن الإجراءات والأشخاص الذين ينبغي أن يدفعوها والنسب التي يدفعونها بها .

مكافآت الأعضاء.

21. تدفع لكل عضو من أعضاء اللجنة خلاف موظفي الحكومة المكافآة المعقولة (إن وجدت) التي يوجه بدفعها ضابط نزع الملكية.

جواز أن يكون التعويض أرضاً.

22. (1) يجوز للوالي عند نزع ملكية الأرض بموجب أحكام هذاالقانون أن يختار تعويض الأشخاص ذوي المصلحة عن الأرض بغض النظر عن أي مبان بمنحهم أرضاً أخرى بدلاً عن دفع نقود .

(2) إذا اختار الوالي أن يتصرف على الوجه المذكور يمد لجنة التحكيم بتفاصيل عن الأرض التي يعرضها كتعويض .

(3) تحدد اللجنة في قرارها مساحة الأرض التي تعطى لكل شخص ذي مصلحة أو لمجموعات من الأشخاص ذوي المصلحة وموقعها العام .

(4) يقوم ضابط نزع الملكية بالتخصيص التفصيلي لقطع بعينها للأفراد إذا كان ذلك مطلوباً لتنفيذ القرار .

طلب إعادة النظر في القرار .

23. (1) لا يجوز استئناف القرار ولكن يجوز للحكومة أو لأي شخص ذي مصلحة يكون غير راض عن القرار أن يطلب من الشخص الذي تفوضه المحكمة العليا بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية في هذا الصدد إعادة النظر فيه

(2) ينظر في الطلب كما لو كان استئنافاً لمحكمة الاستئناف بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 وتنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بتلك الاستئنافات بقدر ما أمكن ذلك . [7]

الأيلولة بعد الاتفاق أو القرار.

24. عند إبرام اتفاق بموجب أحكام المادة 14 أو إصدار قرار بموجب أحكام المادة 20 تؤول بناء عليه الأرض موضوع ذلك الاتفاق أو القرار للحكومة وتسجل في اسمها على أنها مملوكة لها ملكية كاملة وخالية من الموانع ويجوز للحكومة بناء على ذلك أخذ حيازة تلك الأرض.

دفع التعويض .

25. (1) مع مراعاة أحكام البند (1) تقوم الحكومة بدفع التعويض طبقاً للاتفاق أو القرار [8].

(2) إذا لم يعثر على الشخص المستحق للتعويض أو لم يحضر لاستلامه أو رفض استلامه تنشر الحكومة في الجريدة الرسمية إعلاناً باستعدادها لدفع كل التعويض المستحق عن نزع الملكية الذي تم . [9]

الفصل الرابع

حيازة الأرض حيازة مؤقتة

سلطة حيازة الأرض حيازة مؤقتة.

26. (1) إذا بدأ للوالي أن حيازة أي أرض حيازة مؤقتة واستعمالها مطلوبان لغرض عام أو لتطوير تلك الأرض سواء وحدها أو بالإضافة إلى أي أرض أو أراضي مجاورة لها على وجه ترجى منه منفعة مادية للجمهور عامة أو للأشخاص الذين يسكنون أو يملكون الأراضي المجاورة لها فيجوز له أن يوجه المحلية المختصة بالحصول على حيازة تلك الأرض أما بوساطة الحكومة أو بوساطة الشخص أو الأشخاص الآخرين حسبما يوجه به الوالي لمدة لا تجاوز ثلاثين سنة .

(2) يعين الوالي ضابط نزع ملكية يقوم بتسوية مقدار الأجرة التي تدفع عن ذلك الاستعمال والحيازة من طريق الاتفاق أو بالطريقة المنصوص عليها فيما تقدم وتنطبق ما أمكن ذلك أحكام هذا القانون المتعلقة بنزع الملكية للأرض وتقدير ودفع التعويض عنها على الحصول على الأرض للحيازة المؤقتة وتقدير دفع الأجرة عنها .

(3) تكون للوالي السلطة في أن يقوم في أي وقت خلال مدة تلك الحيازة وبمقتضى إعلان مكتوب بإنهاء مدة الحيازة في أي تاريخ لا يقل عن سنة بعد تنفيذ ذلك الإعلان على مالك الأرض ، وفي تاريخ ذلك الانتهاء تصبح الأجرة المستحقة حتى ذلك التاريخ بالإضافة للتعويض الذي قد يكون مستحقاً بمقتضى أحكام المادة 27 (إن وجد) مستحقة الدفع .

(4) إذا كان الحائز أي شخص غير الحكومة فإنه يقوم بدفع الأجرة والتعويض المستحقين حسبما ذكر أعلاه ويقدم ذلك الشخص كشرط لتلك الحيازة الضمان لدفعهما الذي قد يطلبه الوالي من وقت لآخر .

الضرر الذي تسببه الحيازة .

27. (1) عند انقضاء مدة الحيازة بموجب أحكام المادة 26 تدفع الحكومة أو الشخص أو الأشخاص أو الهيئة من الأشخاص الحائزين للأرض حسبما تكون الحالة للأشخاص ذوي المصلحة في الأرض تعويضاً عن أي ضرر يلحق بالأرض (إن وجد) ولم يكن منصوصاً عليه في الاتفاق أو القرار الذي حازت بمقتضاه الحكومة أو الشخص أو الأشخاص أو الهيئة من الأشخاص الأرض .

(2) في حالة النزاع تسوى ذلك التعويض لجنة محكمين تعين بالطريقة المنصوص عليها في المادة 16 .

(3) إذا أصبحت الأرض كنتيجة للحيازة غير صالحة لاستخدامها للغرض الذي كانت تستخدم فيه أو كان متوقعاً أن تستخدم فيه عند بدء تلك الحيازة تنزع الحكومة أو الشخص أو

الأشخاص أو الهيئة من الأشخاص حسبما تكون الحالة ملكية الأرض بموجب أحكام هذا القانون إذا طلب الأشخاص ذو المصلحة ذلك .

الفصل الخامس

أحكام تكميلية

سلطة أخذ الحيازة فوراً

28. (1) إذا قرر الوالي أن أي أرض بور أو زراعية تنشأ الحاجةإليها لغرض عام سواء أكان ذلك بصفة دائمة أم مؤقتة يجوز له في الحالات المستعجلة أن يوجه المحلية المختصة بأخذ حيازة تلك الأرض في أي وقت بعد إنقضاء سبعة أيام من نشر الإعلان المذكور بالمادة 5 على الرغم من أن مقدار التعويض أو الأجرة لم يسو باتفاق أو قرار .

(2) إذا بين ذلك الإعلان أن الحكومة قررت نزع ملكية تلك الأراضي تؤول تلك الأراضي أيلولة مطلقة للحكومة خالية من الموانع عند أخذ الحكومة حيازتها بموجب أحكام البند (1) .

(3) يجوز للوالي عند أخذ الحيازة أن يعرض دفع تعويض عن المحاصيل النامية على الأرض (إن وجدت) وإذا لم يقدم عرض كذلك أذا قدم ولم يقبل تؤخذ قيمة تلك المحاصيل في الاعتبار عند منح تعويض عن الأرض .

لا يستولى على جزء فقط من مبنى.

29. لا تنفذ أحكام هذا القانون لغرض نزع ملكية جزء فقط من أي مبنىإذا كان المالك يرغب في أن تنزع ملكية كل ذلك المبنى .

الممثلون والمحكمون ملزمون بالعمل.

30. يكون كل شخص عين ممثلاً بموجب أحكام المادة 11 أو عضوا في لجنة محكمين بموجب أحكام المادة 16 ملزماً قانوناً بالعمل ما لم يعفه الوالي .

الفصل السادس

نزع ملكية الأرض ليستعملها الأشخاص

نزع ملكية الأرض ليستعملها الأشخاص.

31. إذا اقتنع رئيس الجمهورية بأن أي شخص يرغب في الحصول على حق استعمال أرض ، ينوي أن يفيد من تلك الأرض لغرض عام أو يطورها على وجه يبشر بمنفعة مادية للجمهور عامة أو للأشخاص الساكنين بأرض في جوارها أو لمالكيها ، يجوز لرئيس الجمهورية نزع ملكية تلك الأرض بنفس الطريقة كما لو كانت الأرض انتزعت ملكيتها لغرض عام ويجوز له أن يفرض على ذلك الشخص كشرط لتلك الحيازة من الشروط مما يتعلق باستعمال تلك الأرض وخلاف ذلك ما يراه صائباً ويجوز له أن يأمر بتسجيل تلك الأرض باسم ذلك الشخص ليملكها ملكية كاملة .

الفصل السابع

إبقاء أحكام قانون أرض الجزيرة لسنة 1927 *

32. لا يفسر هذا القانون على أنه يغير أو يعدل أحكام قانون أرض الجزيرة لسنة 1927 فيما يتعلق بنزع ملكية الأرض بموجب أحكام ذلك القانون .

الفصل الثامن

الأرض التي تطلبها المحليات [10]

تفسير .

33. لأغراض هذا الفصل :

"إستعمال الأرض لغرض عام" يشمل استعمال الأرض لتقام عليها أو تحتها منشآت تكون عند اتمامها أو تصير مملوكة ملكية نظام للاشغال العامة تتولاه المحلية عند مباشرتها لأي من سلطاتها الضرورية لغرض ذلك المشروع أو النظام ،

" المحلية " يقصد به المحلية المختصة .

سلطة المحليات في استعمال الأرض.

34. مع مراعاة أحكام المادة 4 ، إذا رغبت أي محلية في استعمال أي أرض بصورة دائمة أو مؤقتة أو متقطعة ، لغرض عام وافق عليه الوالي، بطريقة ولغرض لا يضران أو يغيران طبيعتها بصورة جوهرية أو دائمة أو لا يتدخلان في استعمال تلك الأرض بوساطة أي شخص يستحقها أو يقيدانه دون دفع شيء أو إذن ، فيجوز لتلك المحلية دخول تلك الأرض واستعمالها لذلك الغرض ، بما في ذلك إقامة أية منشآت ثابتة على السطح أو تحته ، وصيانتها .[11]

مسئولية المحليات عن الضرر.

35. (1) إذا قامت المحلية عند مباشرتها لسلاطتها بموجب أحكام المادة 34 بإحداث أي ضررلأي أرض أو لأي شيء عليها تقوم حسب اختيارها بإصلاحه أو دفع تعويض معقول عنه، على أنه في حالة الاختلاف بين المحلية التي تستعمل أي أرض وأي شخص ذي مصلحة أو حول مقدار التعويض عنه ، يحال ذلك الخلاف للجنة تحكيم مشكلة بموجب أحكام المادة 16 باستثناء أن رئيس اللجنة لا يكون ضابط نزع الملكية بل شخص يعينه الوالي .

(2) إذا تحملت الحكومة أي مسئولية لدفع تعويض بموجب أحكام المادة 4(2) فيما يتعلق بالضرر الذي تسببه المحلية أو سبب نيابة عنها يجوز للوالي حسب اختياره إما أن يطلب من المحلية دفعه أو يقوم هو نفسه بدفع التعويض واسترداد المبلغ من المحلية .[12]

---

[1] – قانون رقم 26 لسنة 1983 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[2] –قانون رقم 26 لسنة 1983 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[3] – قانون رقم 12 لسنة 1985 .

[4] – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[5] – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[5]أ] قانون رقم 40 لسنة 1974.

[6] – قانون رقم 40 لسنة 1974.

[7] – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[8] . القانون نفسه .

[9] – القانون نفسه .

[10] – قانون رقم 12 لسنة 1985 .

[11] – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[12] – قانون رقم 40 لسنة 1974 .

* قانون ارض الجزيرة لسنة 1927 الغي بموجب قانون مشروع الجزيرة لسنة 2005.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب لسنة 2010

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء وإستثناء .
3. تفسير .

الفصل الثانى

الرقابة والإشراف

4. جهات الرقابة والإشراف .

5. واجبات جهات الرقابة والإشراف .

الفصل الثالث

المؤسسات المالية وغير المالية

6. إلتزامات المؤسسات المالية وغير المالية .

7. مزاولة عمليات التحويلات البرقية .

8. سرية المعلومات .

9. إنتفاء المسئولية .

الفصل الرابع

وحدة التحريات المالية

10. إنشاء الوحدة .

11. تشكيل الوحدة .

12. سرية المعلومات بالوحدة .

13. طلب المعلومات .

14. إخطار جهات الرقابة والإشراف .

15. الوقف المؤقت للمعاملة المشتبه فيها .

16. الأمر التحفظى .

17. استلام الإخطار .

18. نشر التقارير .

19. تبادل المعلومات .

الفصل الخامس

اللجنة الإدارية

20. إنشاء اللجنة الإدارية ومقرها والإشراف عليها .

21. اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

22. قسم اللجنة .

23. الحصانة .

الفصل السادس

الأحكام المالية

24. الموارد المالية للجنة .

25. استخدام موارد اللجنة .

26. موازنة اللجنة .

27. حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

28. المراجعة .

29. بيان الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة القومى .

الفصل السابع

أحكام عامة

30. العاملون باللجنة .

31. المحكمة المختصة .

32. بطلان التصرف القانونى .

33. جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

34. العقوبات .

35. التصرف فى الأموال المصادرة .

36. الإعلان عن العملة .

37. سلطة إصدار اللوائح .

الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب لسنة 2010*

(30/6/2010)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون

1. يسمى هذا القانون " قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 " .

إلغاء وإستثناء

2. يلغى قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2004 ، على أن تظل جميع اللوائح والإجراءات والقرارات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير

3. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معناً آخر :

" الأموال " يقصد بها الأموال بأنواعها ، مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة ، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية ، والأوراق المالية و التجارية والصكوك و المستندات التى تثبت تملك أو حيازة الأموال أو أى حق متعلق بها ،

" البنك المركزى" يقصد به بنك السودان المركزى ،

" شخص" يقصد به أى شخص طبيعى أو معنوى ،

" العلاقة المستمرة " يقصد بها أى علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة المسماة فى تعريف المؤسسة المالية وغير المالية متى ما توقعت المؤسسة المعنية أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن ،

" العميل العابر " يقصد به العميل الذى لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو غير المالية ،

" اللجنة " يقصد بها اللجنة الإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة 20 (1) ،

" المتحصلات " يقصد بها الأموال الناتجة أو العائدة أو المتحصل عليها مباشرة أو بشكل غير مباشر من إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون الجنائى لسنة 1991 أو أى قانون آخر يحل محله ، وكذلك أى جريمة منصوص عليها فى أى قانون آخر سارى فى السودان ،

" المحافظ " يقصد به محافظ البنك المركزى ،

" المستفيد الحقيقى " يقصد به الشخص الطبيعى صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الشخص الذى تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته ،

" المؤسسات المالية " يقصد بها المصارف التجارية والشركات ومحلات الصرافة والوساطة وتشمل أى أشخاص أو جهات أخرى تمارس تجارياً وعلى نحو منتظم أياً من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم :

(أ) قبول الودائع ،

(ب) منح الإئتمان بجميع أنواعه ،

(ج) التأجير التمويلى ،

(د) تحويل الأموال ،

(هـ) إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والإئتمان والشيكات الشخصية والمصرفية ،

(و) الضمانات والتعهدات المالية ،

(ز) التعامل فى أدوات السوق النقدى وسوق رأس المال بيعاً وشراءً بما فى ذلك التعامل فى العملات الأجنبية وفى أسواق الصرف الآنية والآجلة ،

(ح) المشاركة فى إصدار الأوراق وتقديم الخدمات المالية ذات الصلة بهذا

الإصدار ،

(ط) المحافظ الإستثمارية وخدمات أمناء الإستثمار ،

(ى) إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة ،

(ك) التكافل أو التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر إستثمارى ،

" المؤسسات غير المالية " يقصد بها الأشخاص أو المؤسسات التى تمارس تجارياً أياً من الأنشطة التالية :

(أ) أماكن ألعاب الحظ أو الميسر ،

(ب) السمسرة العقارية ،

(ج) تجارة المعادن أو الأحجار الثمينة ،

(د) نشاط المحاماة أوالمحاسبة كمهنة حرة ،

(هـ) خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها ،

(و) أى أنشطة أخرى يصدر قرار من الوزير بتطبيق أحكام هذا القانون

عليها .

" الوحدة " يقصد بها وحدة التحريات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 10 ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطنى .

الفصل الثانى

الرقابة والإشراف

جهات الرقابة والإشراف

4. تختص الجهات الآتية بالرقابة والإشراف على أنشطة المؤسسات المالية وغير المالية التابعة لها أو التى تقع فى نطاق اختصاصها طبقاً للقانون المنظم لكل من هذه الجهات وهى :

(أ) البنك المركزى ،

(ب) سوق الخرطوم للأوراق المالية ،

(ج) الهيئة العامة للرقابة على التأمين ،

(د) أية جهة أخرى يصدر الوزير قراراً باختصاصها كجهة رقابة أو إشراف على أى من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية المنصوص عليها فى هذا القانون .

واجبات جهات الرقابة والإشراف

5. (1) تكون لجهات الرقابة والإشراف الواجبات الآتية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

(أ) إصدار اللوائح المنفذة لأحكام هذا القانون كل فى نطاق اختصاصه بالنسبة للمؤسسات المالية وغير المالية الخاضعة لرقابتها أو إشرافها،

(ب) تعميم وتطوير إجراءات التدقيق ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية وغير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ج) التحقق من وفاء المؤسسات المالية وغيرالمالية التى تخضع لإشرافها أو رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون ولها أن تستخدم كافة سلطاتها الرقابية أو الإشرافية فى سبيل ذلك ، وتلتزم بإخطار الوحدة بأية معلومات يشتبه فى أنها ذات صلة بمتحصلات أو تمويل الإرهاب ،

(د) أى واجبات أخرى تقع على عاتق جهات الرقابة والإشراف فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب الإتفاقيات الدولية والإقليمية التى يكون السودان طرفاً فيها ،

(هـ) استخدام سلطاتها الجزائية المقررة لها وفقاً للقوانين المنظمة لها فى حالات إخلال المؤسسات المالية وغير المالية بالتزاماتها بمقتضى أحكام هذا القانون .

(2) يقوم البنك المركزى برصد ومراقبة حجم وحركة الأموال المحولة لخارج الدولة أو الواردة من خارجها من خلال المؤسسات المالية لاستكشاف ومعرفة أى خروج غير مألوف لحركة هذه الأموال لا يتناسب مع المعدلات الطبيعية أو العادية أو مع الواقع الإقتصادى للدولة .

الفصل الثالث

المؤسسات المالية وغير المالية

التزامات المؤسسات المالية وغير المالية

6. (1) يجب على المؤسسات المالية وغير المالية الالتزام بالآتى :

(أ) بذل العناية فى التعرف على هوية العملاء والمستفيدين من الأشخاص والتحقق منها والتعرف على طبيعة نشاطهم وفقاً للوائح ، وعلى وجه الخصوص الحالات الآتية :

(أولا) عند بدء علاقة مستمرة مع العميل ،

(ثانيا) عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذى تحدده اللوائح ،

(ثالثا) عند القيام بتحويلات برقية أو دولية ،

(رابعا) عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفاً ،

(خامسا) عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب ،

(ب) تصنيف عملائها ومنتجاتها حسب درجة مخاطر وقوع عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ،

(ج) المتابعة الدقيقة والمتواصلة للعمليات التى يقوم بها العملاء للتأكد من توافقها مع المعلومات المتوفرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها ، وتحديث البيانات والمعلومات والمستندات بصفة مستمرة وعلى وجه الخصوص إذا كان العميل مصنفاً بدرجة خطورة مرتفعة ،

(د) إخطار الوحدة بالمعاملات التى يشتبه فى أنها تتعلق بمتحصلات أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه المعاملات أم لم تتم على ألا يسرى التزام المحامين بالأخطار أذا كانت المعلومات التى تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها عند قيامهم بتقييم المركز القانونى للعميل أو تمثيله أمام القضاء أو تقديم الرأى القانونى فى مسألة متعلقة بإجراءات قانونية بما فى ذلك تقديم النصح بشأن بدء أو تفادى اتخاذ مثل هذه الإجراءات وذلك إذا كانت تلك المعلومات قد تم الحصول عليها قبل إبتداء أو بعد انتهاء الإجراءات القضائية ،

(هـ) وضع النظم الداخلية لها على أن تتضمن السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتعيين والتدريب وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التى تضعها الجهات المختصة بما يتفق مع نشاط كل منها ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

(و) الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الآتية :

(أولا) السجلات والبيانات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقى لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنتهاء العملية أو تاريخ إنهاء العلاقة أيهما أطول ،

(ثانيا) السجلات والبيانات المتعلقة بالعمليات المحلية أو الدولية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العملية،

(ثالثا) أى سجلات أو بيانات أخرى يتعين الاحتفاظ بها وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(رابعا) السجلات والبيانات المتعلقة باشتباه أو قضية لحين البت فيها وأن تجاوزت المدة المحددة قانوناً للإحتفاظ .

(2) تحدد اللوائح أنواع السجلات والبيانات التى يجب الاحتفاظ بها وقواعد إجراءات الحفظ على نحو يسهل معه استرجاعها فور طلبها فى صورة مقبولة لدى المحاكم .

(3) يجوز للوزير أن يستثنى أى مؤسسة مالية أو غير مالية من الالتزامات المقررة فى هذا الفصل بقرار مسبب يصدره .

مزاولة عمليات التحويلات البرقية

7. يجب على المؤسسات المالية التى تزاول عمليات التحويلات البرقية أن ترفق نموذج بيانات التعرف على الهوية وفق ما تحددها اللوائح ، وفى حالة عدم الإرفاق يجب على الجهات ا لمالية المرسل إليها السعى للحصول على هذا البيان من خلال الجهة المالية المرسلة وفى حالة الفشل يجب عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان أن التحويل لا يتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو ترفض استلامه متى ما قدرت ارتفاع درجة المخاطر .

سرية المعلومات

8. يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة أخرى ، لغير السلطات المختصة بتطبيق هذا القانون ، عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن العملية التى يشتبه فى أنها تتعلق بمتحصلات أو تمويل إرهاب .

انتفاء المسئولية

9. تنتفى المسئولية الجنائية والمدنية والإدارية والتأديبية بالنسبة لأى شخص يقوم بحسن نية بواجب الإخطار عن أى معاملة مشتبه فيها أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

وحدة التحريات المالية

إنشاء الوحدة

10. ينشئ المحافظ وحدة مستقلة تسمى ، " وحدة التحريات المالية " ، يتم توفير التمويل اللازم لها وتختص بتحليل المعلومات التى تتعلق بالأموال المشتبه فى أنها متحصلة من جريمة أو من تمويل الإرهاب وإرسالها المعلومات للنيابة المختصة للتصرف فيها متى قدرت قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون الجنائى لسنة 1991 أو أى قانون يحل محله ، وكذلك أى جريمة منصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون أخرى .

تشكيل الوحدة

11. (1) تشكل الوحدة بموجب قرار يصدره المحافظ برئاسة مدير الوحدة وعضوية عدد مناسب من الخبراء والمختصين فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(2) يحدد القرار كيفية إدارة الوحدة ونظام العمل فيها .

سرية المعلومات بالوحدة

12. (1) يلتزم العاملون بالوحدة بعدم إفشاء سرية المعلومات التى يتصل علمهم بها أثناء تأدية أعمالهم الوظيفية ، ويستمر هذا الالتزام الى ما بعد تركهم العمل بالوحدة . ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات إلا للأغراض المبينة فى هذا القانون .

(2) يسرى الالتزام الوارد فى البند (1) على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك المعلومات .

طلب المعلومات

13. (1) مع عدم الإخلال بأحكام المادة 6(1)(د) الخاصة بالتزامات المحامين بالإخطار يجب على الوحدة أن تطلب من أى مؤسسة مالية أو غير مالية أية معلومات تكون مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من وحدة تحريات مالية أجنبية ويتعين على المؤسسات المالية وغير المالية أن تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة والكيفية التى تحددها الوحدة .

(2) يجب على الوحدة ، فى حالات إستثنائية أثناء فحص حالات الإشتباه أن تطلب من الجهات التالية معلومات إضافية متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من الوحدة ، والجهات هى :

(أ) جهات انفاذ القانون ،

(ب) جهات الرقابة والإشراف ،

(ج) أى جهة إدارية أخرى .

إخطار جهات الرقابة والإشراف

14. يجب على الوحدة أن تخطر جهات الرقابة والإشراف بأى شبهة إخلال بأحكام هذا القانون يقع من جانب المؤسسات المالية وغير المالية التى تخضع لسلطتها الرقابية أو الإشرافية .

الوقف المؤقت للمعاملة المشتبه فيها

15. يجب على الوحدة فى حالات إستثنائية أثناء فحص حالات الاشتباه التى تلقتها أن تأمر بوقف المعاملة محل الاشتباه مؤقتاً لمدة لا تجاوز خمسة أيام ، وعلى الوحدة خلال هذه المدة أن تحيل الإخطار الى النيابة فور توافر دلائل على قيام جريمة .

الأمر التحفظى

16. (1) يجب على الوحدة عند الإقتضاء ، وعند قيام دلائل على وقوع جريمة أن تطلب من المدعى العام أن يصدر أمراً بالتحفظ على الأموال محل الإشتباه ، وللمدعى العام إذا ما قدر جدية الطلب أن يأمر مؤقتاً بالتحفظ على الأموال لمدة لا تزيد عن أسبوعين ، وعليه أن يعرض الأمر على المحكمة الإستئنافية المختصة قبل انتهاء المدة .

(2) يجوز لوزير العدل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مقدم من الوحدة أن يأمر بإلغاء أمر المدعى العام بالتحفظ متى انتهت الضرورة التى اقتضت إصداره أو انتفت عناصر الإشتباه .

(3) يجوز للمحكمة الإستئنافية المختصة بعد سماع أقوال ذوى الشأن أن تأمر بمد أمر المدعى العام بالتحفظ لمدد لا تزيد فى مجموعها عن شهرين أو أن تأمر بإلغائه وتفصل المحكمة فى هذا الأمر على وجه الإستعجال .

(4) يجوز لذوى الشأن أن يتظلموا من هذا الأمر الى محكمة الإستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم بالأمر .

استلام الإخطار

17. على الوحدة إفادة المؤسسة باستلامها للإخطار وفقاً للضوابط التى تبينها اللوائح .

نشر التقارير

18. تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن بيانات إحصائية ودراسات تحليلية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

تبادل المعلومات

19. يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوحدات النظيرة فى الدول الأخرى أن تتبادل معها المعلومات على أن تلتزم بقواعد السرية وشرط المعاملة بالمثل ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا فى الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفصل الخامس

اللجنة الإدارية

إنشاء اللجنة الإدارية ومقرها والإشراف عليها

20. (1) تنشأ لجنة تسمى ، " اللجنة الإدارية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب " ، وتكون لها شخصية إعتبارية وتشكل على النحو الآتى :

(أ) وكيل وزارة العدل رئيساً

(ب) نائب المحافظ بالبنك المركزى رئيساً مناوباً

(ج) وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطنى عضواً

(د) وكيل وزارة التجارة الخارجية عضواً

(هـ) وكيل وزارة الخارجية عضواً

(و) وكيل وزارة الإستثمار عضواً

(ز) مدير الإدارة العامة للجنابات (المباحث) عضواً

(ح) مدير إدارة منظمات الشرطة الدولية والإقليمية

(الإنتربول) عضواً

(ط) مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك عضواً

(ى) أمين عام ديوان الضرائب عضواً

(ك) مدير عام الرقابة المصرفية عضواً

(ل) رئيس دائرة الأمن الإقتصادى والإستثمارى

(بدائرة الأمن التجارى) عضواً

(م) مدير عام المركز القومى للمعلومات عضواً

(ن) مدير وحدة التحقيقات المالية عضواً ومقرراً

(س) مدير شرطة السياحة عضواً

(2) يكون مقر اللجنة بولاية الخرطوم .

(3) تخضع اللجنة لإشراف الوزير .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها

21. (1) تكون اللجنة هى السلطة الإدارية العليا فى مكافحة غسل الأموال وتختص بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون للجنة الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) التخطيط لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، إصدار القواعد الإرشادية للتحرى الإدارى والفحص والملاحقة بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(ب) متابعة ودراسة التطورات العالمية والإقليمية فى مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمشاركة فى الندوات والمؤتمرات والمحافل الدولية ذات الصلة ،

(ج) تسهيل تبادل المعلومات مع السلطات المماثلة ، والتنسيق بين الجهات الممثلة فى اللجنة ،

(د) وضع البرامج لتأهيل وتدريب الكوادر العاملة فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

(هـ) وضع الموازنة العامة السنوية للجنة ورفعها للوزير لإجازتها ،

(و) أى إختصاصات أخرى تكون لازمة لأداء أعمالها .

(2) يجوز للجنة أن تفوض أياً من سلطاتها لرئيسها أو لأى عضو فيها أو للوحدة بالشروط التى تراها مناسبة .

قسم اللجنة

22. يجب أن يؤدى رئيس اللجنة وأعضاؤها قبل تسلمهم مهام عملهم القسم الوارد بالجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير .

الحصانة

23. لا يجوز اتخاذ أى إجراءات قانونية ضد رئيس اللجنة أو أى عضو فيها أو أى من العاملين بها فى أى مسألة تتعلق بمجال عمله إلا بعد أخذ الإذن اللازم من الوزير .

الفصل السادس

الأحكام المالية

الموارد المالية للجنة

24. تكون للجنة الموارد المالية الآتية :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية ،

(ب) الهبات والتبرعات التى تقبلها اللجنة ،

(ج) أى موارد مالية أخرى يوافق عليها الوزير .

استخدام موارد اللجنة

25. تستخدم موارد اللجنة فى تسيير أعمالها وتنفيذ اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

موازنة اللجنة

26. تكون للجنة موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة التى تقررها الدولة من وقت لآخر ويجب على اللجنة أن ترفع تلك الموازنة لمجلس الوزراء عن طريق الوزير قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال

27. (1) يجب على اللجنة أن تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(2) تودع اللجنة أموالها بالبنك المركزى أو فى أى مصرف آخر فى حسابات جارية أو كودائع استثمارية على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التى تحددها اللجنة .

المراجعة

28. تراجع حسابات اللجنة بوساطة ديوان المراجعة القومى أو أى مراجع قانونى آخر يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه ، بعد نهاية كل سنة مالية .

بيان الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة القومى

29. (1) ترفع اللجنة للوزير خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية البيانات والتقارير الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامى ،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومى ،

(ج) تقرير يوضح سير عمل اللجنة .

(2) تتم مناقشة البيانات والتقارير المشار إليها فى البند (1) فى اجتماع يرأسه الوزير وبحضور المراجع العام ورئيس اللجنة أو من يمثلها لإقرارها وإجازتها .

الفصل السابع

أحكام عامة

العاملون باللجنة

30. يعتبر رئيس اللجنة وأعضاؤها والعاملون بها موظفين عموميين لأغراض القانون الجنائى .

المحكمة المختصة

31. تكون المحكمة الجنائية العامة هى المختصة بنظر مخالفات جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

بطلان التصرف القانونى

32. يعتبر باطلاً كل تصرف قانونى تم بهدف تجنيب أى أموال أو ممتلكات تمت فيها إجراءات المصادرة أو الحجز القانونية ، وفى هذه الحالة لا يرد الى المتصرف إليه حسن النية إلا المبلغ الذى دفعه بالفعل .

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

33. (1) يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل شخص يأتى سلوكاً ينطوى على اكتساب متحصلات أو حيازتها أو التصرف فيها أو استعمالها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو إستثمارها وذلك بالتلاعب فى قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو يؤدى الى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها سواء وقعت هذه الجريمة التى نتجت عنها المتحصلات داخل السودان أو خارجه وبشرط أن يكون معاقباً عليها فى كل من القانون السودانى وقانون الدولة التى أرتكبت فيها الجريمة .

(2) يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقوم بجمع أو تقديم الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض إرتكاب فعل إرهابى أو بغرض استخدامه بوساطة منظمة إرهابية أو فرد إرهابى ، ويقصد بالفعل الإرهابى كل فعل مجرم فى قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001 أو أى قانون يحل محله أو أى فعل ذى طبيعة إرهابية مجرم بموجب إتفاقية دولية يكون السودان طرفاً فيها .

(3) يعد مرتكباً الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل كل من يشرع فى أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون على إرتكاب أى منها ويعاقب بنفس العقوبة المقررة على الفاعل الأصلى .

العقوبات

34. (1) دون المساس بأى عقوبة أشد منصوصاً عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب عند الإدانة ، كل شخص يخالف أحكام هذا القانون وذلك على الوجه الآتى :

(أ) الشخص الطبيعى : السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة التى لا تجاوز ضعف المال محل الجريمة ،

(ب) الشخص الإعتبارى : الغرامة التى لا تجاوز ضعف المتحصلات ، ويعاقب الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة باسم أو لمصلحة الشخص الإعتبارى بعقوبة السجن والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بحل الشخص الإعتبارى ، وقف نشاطه كلياً أو جزئياً أو تغيير الإدارة .

(2) بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها فى البند (1) تصادر متحصلات الجريمة والأدوات المستخدمة فى ارتكابها أو المعدة لذلك ، وإذا تعذر ضبط المتحصلات للمحكمة أن تأمر بمصادرة أموال أخرى مساوية لها فى القيمة .

التصرف فى الأموال المصادرة

35. (1) تودع الأموال المصادرة بموجب أحكام المادة 34(2) فى صندوق خاص تقوم اللجنة بإنشائه والإشراف عليه ويتم استخدام هذه الأموال فى الآتى :

(أ) مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم الإقتصادية ،

(ب) مكافحة ومعالجة الأمراض المستعصية ،

(ج) أى استخدامات أخرى تراها اللجنة مناسبة عند الضرورة .

(2) تحتفظ اللجنة بحساب خاص للأموال المصادرة والتى تودع فى الصندوق والمبالغ المسحوبة لأغراض الإستخدام المنصوص عليها فى البند (1) .

الإعلان عن العملة

36. (1) يجوز للبنك المركزى أن يطلب من أى شخص عند دخوله الى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله من النقد، وأى أداة مالية لحاملها قابلة للتداول سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية ، أو المعادن والأحجار الثمينة وفق ما تحدده اللوائح والمنشورات .

(2) فى حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه ، أو قيام دلائل على ارتكابه جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، عند سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته ، وأغراض استخدامها ، ولها فى هذه الحالات أن تحجز على الأموال محل الإفصاح لمدة لا تزيد عن أسبوع ، لحين التحقق من قيام دلائل على ارتكابه جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب .

(3) يجب على السلطات الجمركية أن تحيل الأمر الى النيابة المختصة متى توافرت دلائل على ارتكاب جريمة .

سلطة إصدار اللوائح

37. يصدر الوزير المختص ووحدة التحريات المالية وجهات الرقابة والإشراف كل فى مجال اختصاصه اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن اللوائح الضوابط والرقابة على المؤسسات غير المالية .

الجدول

(أنظر المادة 22)

قسم اللجنة

" أقسم بالله العظيم وكتابه الكريم أن أودى واجبات عمل اللجنة بأمانة وتجرد ، وأن أحافظ على سرية كل ما يتصل بعملى من معلومات أو مستندات وألا أفشيها إلا للسلطات المختصة توفيقاً بين السرية المطلوبة للمحافظة على حسابات ومعاملات الأشخاص وبين الشفافية المطلوبة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والله على أقول شهيد " .

---

* صدر كمرسوم مؤقت بتاريخ 2010/1/7 ، تأيد وأصبح قانون رقم 1 لسنة 2010 .